المحور الثالث: مجالات المبادئ الجنائية الدستورية/ المحاضرة الرابعة: مبدأ الشرعية الجزائية

أهداف الدرس:

- معرفة مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية
- تسليط الضوء على أهمية المبدأ

I. المبادئ الجنائية الدستورية الموضوعية

يمثل قانون العقوبات بقسميه العام والخاص الشق الموضوعي للقانون الجنائي والذي يتناول التجريم والعقاب، ونظرا لخطورة هذا القانون على الحقوق والحريات خاصة الحق في الحرية والحق في الحياة ارتأت الدساتير ومنها الدستور الجزائري وضع مبادئ إطار يعمل ضمنها المشرع الجنائي العادي هي المبادئ الجنائية الدستورية الموضوعية. تتمثل هذه المبادئ في الأسس القانونية التي تحكم القانون الجنائي في جانبه الموضوعي، والتي تضمن الشرعية الدستورية للقواعد الجنائية تحتل هذه المبادئ مكانة عليا في النظام القانوني للدولة، حيث تضفي الشرعية على عمل السلطة وتكفل الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية وتضمن عدم صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور.

أهم هذه المبادئ هي: مبدأ الشرعية الجنائية، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد، مبدأ التناسب بين العقوبة والفعل المجرم، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ شخصية العقوبة.

1. مبدأ الشرعية الجنائية

ارتبط ظهور مبدأ الشرعية الجنائية بتطور الأنظمة السياسية من مطلقة إلى مقيدة؛ ففي إنجلترا تم تطبيقه منذ ميثاق الملك هنري الأول وتم التأكيد عليه في وثيقة العهد الأعظم لسنة 1215، و بالفصل بين السلطات الذي طبق أعقاب الثورتين الأمريكية والفرنسية خلال القرن الثامن عشر، أكدته المادة السابعة من إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لسنة 1789. حظي المبدأ بعناية القانون الدولي أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 15 منه، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أكدت كل الدساتير الجزائرية هذا المبدأ: المادة 15 من دستور 1963، المادة 43 من دستور 1989، وكذا دستور 1996 بكل تعديلاته آخرها تعديل 2020 (المادة 43). تطبقا لذلك نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". نتطرق إلى مفهوم المبدأ وأهميته.

أ- مفهوم المبدأ:

يقصد بمبدأ عدم شرعية القانون الجنائي أنه لا يمكن متابعة أحد بارتكاب جريمة ولا توقيع عقوبة عليه إلا بقانون، فالتشريع العادي الصادر في شكل مكتوب هو المصدر الوحيد لقواعد التجريم والعقاب. خلافا لفروع القانون الأخرى التي تضاف مصادر أخرى إلى جانب التشريع كالعرف والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون المدني.

فالمشرع ينفرد باختصاص تحديد الأفعال المجرمة وعقوباتها، يترتب على ذلك وجوب التزام القاضي الجنائي بحدود النص؛ فتغل يد القاضي عن التدخل في تجريم فعل لم يجرمه قانون العقوبات حتى وإن كان هذا الفعل مخالفا لقواعد أخرى اجتماعية أو دينية أو كان مخلا بالنظام العام، كما يمتنع عن توقيع عقوبة من اجتهاده غير تلك المحددة بموجب النص أو ضمن الحدود التي بينها. وحتى في تفسير النص ليس له حق التوسع فيه والاجتهاد أو القياس بل عليه التزام حرفية النص.

وعليه يقتضي المبدأ ألا يتابع أحد بسبب ارتكاب عمل بوصفه جريمة إلا إذا نص عليها قانون صادر قبل ارتكاب هذا الفعل ولا يزال ساري النفاذ، أي لا يوجد تجريم ولا عقاب دون نص قانوني. "يعرف المبدأ أيضا باسم النصية" له كنتيجة التفسير الدقيق للنص، كما يستلزم عدم سريان القانون الجنائي الأكثر شدة بأثر رجعي. وهذا لضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية.

لا توجد جريمة لا يوجد عقاب، ما يطلق عليه مبدأ الذنب أو الخطأ الذي يتطلب القصد الجنائي. تحول العدالة الجنائية إلى عدالة تنبؤية، أصبح القانون الجنائي يجنح نحو علم الإجرام والخبرة والانتقال من عقوبة الخطأ إل عقوبة حالة الخطر" كتدابير المراقبة الالكترونية أو الرعاية المختلفة".

ب-أسس المبدأ:

- **احتكار المشرع للتشريع الجنائي:** انفراد المشرع بتنظيم الحقوق والحريات فلا قيد على الحرية إلا بقانون. مع مراعاة نسبية المبدأ في حالة الظروف الاستثنائية المبررة بالحفاظ على النظام العام .

ينفرد المشرع بسن القواعد الجنائية، إذ يتولى وحده تحديد الجرائم، أركان الجريمة، والعقوبات، والإجراءات ؛ " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم" (المادة 43 من دستور 1996 المعدل سنة 2020). المادة 167:"تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية". كما نجد المادة 139 تنص في البند السابع منها على أن البرلمان يشرع في مجال "القواعد العامة لقانون العقوبات،

والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

علما أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان بغرفتيه وفقا للمادة 114 من الدستور، كما منح المؤسس دورا تشريعيا لرئيس الجمهورية بأوامر في حالات محددة بالدستور ولضرورة الاستعجال شريطة عرضها وجوبا على الرقابة الدستورية وأن تنال موافقة غرفتي البرلمان صراحة لاحقا. أما الوزير الأول فيقتصر دوره على وضع القوانين موضع التنفيذ فسلطته التنظيمية مرتبطة بالسلطة التشريعية وغير مستقلة.

-الأمن القانوني:

يجب أن تكون القاعدة القانونية الجنائية قابلة للتنبؤ بها، أي يعلم بها كل الأفراد، بنشرها في الجريدة الرسمية خاصة، شكل **القاعدة الجنائية:** ينبغي أن تكون القاعدة الجنائية مكتوبة وواضحة بدقة، ومعلنة ومتاحة للجميع.

- – تقييد المشرع عند تنظيمه للحقوق والحريات بعدم جواز المساس بجوهرها، وطبقا للالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الدولة الجزائرية (المادة 34، والديباجة من دستور 1996).

ت–**نطاق المبدأ** : ينطبق المبدأ على مجال التجريم أي تحديد الأفعال المجرمة سلفا من قبل المشرع بشكل دقيق وواضح، والعقاب، أي العقوبات المقررة لكل جريمة، وكذا الجانب الإجرائي أي الإجراءات الجزائية.

ث–أهمية المبدأ:

- **حماية حقوق وحريات الأفراد:** تعمد الدساتير إلى إيجاد توازن بين السلطة والحرية، من خلال النص على عدة مبادئ يلتزم بها المشرع؛ يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية إحدى أهم ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد تجاه التعسف، والحفاظ على استقرار المراكز القانونية. إذ يتمكن كل فرد من معرفة الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها سلفا، وبالتالي لا تتم مفاجأته بالإدانة والعقاب. وهكذا يعد المبدأ ضمانة أساسية للأفراد ضد استبداد السلطة التنفيذية وتحكم القاضي.
- **تحقيق الأمن القانوني** :يساهم المبدأ في تحقيق الأمن القانوني والحفاظ على استقرار المراكز القانونية كضمانة للحقوق والحريات الفردية.

ج_ النتائج المترتبة على المبدأ:

- تجسيد **سيادة القانون:** وفقا لما تنص عليه الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته.
- استبعاد العرف والاجتهاد القضائي من مجال التجريم والعقاب مما يحقق المساواة، ووضوح التشريع الجنائي وسهولة الاطلاع عليه، وتقييد القضاء بالتفسير الدقيق للنص الجزائي.
- **قرينة البراءة:** "الأصل في المتهم البراءة" حتى تثبت إدانته من قبل القضاء
- **عدم رجعية القانون الجنائي:** لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم.
- **مبدأ الشرعية الجنائية والظروف الاستثنائية:**
- تسمح الظروف الاستثنائية بتدخل السلطة التنفيذية لإدارة الأزمات بقرارات لائحية (تنظيمات) مقيدة للحقوق والحريات، بهدف الحفاظ على النظام العام. ولا ينصرف المقصد هنا إلى التشريع بأوامر الممنوح لرئيس الجمهورية في حالات محددة بالدستور، والذي يخضع للرقابة الدستورية الوجوبية منذ التعديل لدستوري لسمة 2020، أو التفويض التشريعي المعمول به في بعض الدول، بل نقصد تدخل الجهاز التنفيذي بموجب قرارات تنظيمية كالمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية.
- نص الدستور الجزائري على الحالات الاستثنائية الحصار والطوارئ، والحالة الاستثنائية، التعبئة العامة وحالة الحرب. لا تهمنا الحالة الأخيرة لأنها توجب إيقاف العمل بالدستور، أما الحالات الأخرى هي المثيرة للنقاش بشأن نقطتين: –تعطيل مؤقت للمشروعية، – ممارسة السلطة التنفيذية للتشريع الفرعي المتضمن جزاءات جناية. التنظيمات التي تصدر خلال هذه الظروف قد تتضمن جرائم وجزاءات جنائية على ارتكابها، مثل الحجر الصحي، وارتداء القناع أثناء أزمة الحالة الوبائية كوفيد 19، برر الفقه ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحية التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية باستنادها إلى الدستور في ذلك، كما أن صلاحياتها محددة واستثنائية، عطفا على ما سبق يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القرارات، كذلك القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية تخضع للرقابة الدستورية البعدية وجوبا منذ تعديل 2020.

نستنتج أن دسترة مبدأ الشرعية الجنائية له أهمية كبيرة ونتائج على صعيد الممارسة القضائية تساهم في حماية فعالة للحقوق والحريات الفردية تجاه التعسف، تجسيد للفصل بين السلطات وتحقيق دولة القانون.

المراجع:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، ص702، المعدل والمتمم. آخر تعديل: بموجب القانون رقم 21- 14 مؤّرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021، ص5.
2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
3. - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة 2019
4. عبد الكريم بلقاضي، " الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص ص 136-148.
5. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
6. ماجد نجم عيدان الجبوري، "الشرعية الدستورية للقانون الجنائي (دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة كركوك- العراق، المجلد4، العدد13، 2015.
7. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترازي، الدار الهندسية الحديثة، القاهرة، 2005.
8. Xavier Pin, Droit pénal général, 10ème édition, Dalloz, Paris, 2019 .-
9. بباح إبراهيم، " مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص ص 209- 228.
10. محمد حميد عبد، "نطاق انحسار مبدأ الشرعية الجزائية في الظروف الاستثنائية (بحث تحليلي)"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية (تصدر عن الجامعة العراقية)، المجلد 1- 1، العدد 19، 2023 .
11. رحاب عمر محمد سالم ، "دور السلطة التنفيذية في التجريم والعقاب دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، نص سنوية تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد 10 ، العدد 2، 2021.

https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf -

- تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأساسه الدستوري والدولي والشرعي(law770.com)